

دعوى

| القرار رقم (VD-2021-903)

| الصادر في الدعوى رقم (V-39133-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية - عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاما مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع ٢٠١٩م والغرامات المترتبة عليها - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٧/١١/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٦/٢٧)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١١١) م/٦٥٤٧٤، بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٢/٣/١٤٣٩هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا في شركة ... التجارية سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع ٢٠٢١م والغرامات المرتبطة بها، وتطلب إلغائها.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام الهيئة ابتداءً، واستندت للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الأحد ٢٧/٢/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرف الدعوى بما إذا كان لديهما ما يودان تقديم خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صيغة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبسؤال الدائرة لوكيل المدعى بما إذا كان لديه ما يثبت اعتراضه على تقييم الهيئة كما ورد منه من أنها اشترطت عليه تقديم ضمان بنكي فأجاب بأن ليس لديه سوى أنه راجع الهيئة وأفاده الموظف المختص شفاهه بأن الاعتراض على أي فترة ضريبية يشترط معه تقديم الضمان البنكي، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرف الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢١١٢١٤هـ) وتعديلاته، وعلى الائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢٠٢١هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠/٦١١٤٤١) وتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠٢١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع ٢٠٢١م والغرامات المرتبطة بها، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢١١٤٣٨) وتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠٢١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت أن المدعية تقدمت بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠٢١م، ولم تتقدم بالاعتراض ابتداءً أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظمية للاعتراض وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
عدم قبول الدعوى المقامة من شركة ... التجارية سجل تجاري رقم (...) شكلاً لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة شهور يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.